

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243067

الصادر في الاستئناف رقم (V-243067-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنفة	من / المكلف
المستأنف ضدها	ضد / المكلف
الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:	
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 11/03/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 2/11/1438هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٌّ من:	
رئيساً	الأستاذ / ...
عضوًها	الدكتور / ...
عضوًها	الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 24/09/2024م من ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها ممثلة عن المستأنفة بموجب خطاب التكليف الصادر برقم (...) وتاريخ 14/03/2023م من الرئيس التنفيذي للمستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-235097) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243067

الصادر في الاستئناف رقم (V-243067-2024)

- أولاً: عدم سماع الدعوى فيما يخص الفترة الضريبية من 01/01/2019م إلى 31/12/2019م للتقادم.

- رد الدعوى فيما يخص الفترة الضريبية من 01/01/2020م إلى 31/12/2020م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم سماع دعواها للتقادم؛ ذلك أنه تم الاستئناف في القرار محل الاستئناف على أن تاريخ نشوء الحق المطالب به هو تاريخ بداية العقد محل الدعوى في 01/01/2019م، في حين أن المستأنفة لم تكن خاضعة لأحكام الضريبة آنذاك، وصدرت شهادة التسجيل الضريبي لها بتاريخ 01/07/2020م والمتضمنة أن تاريخ التسجيل في الضريبة تم بتاريخ 18/02/2020م، وهو التاريخ الذي ينبغي بناءً عليه البدء باحتساب أجل سماع الدعوى، وأضافت بأنها لم تكن تعلم بخضوعها للأحكام الضريبية حتى تاريخ 01/07/2020م، وفور علمها تقدمت بالمطالبة بمستحقاتها أمام الجهات المختصة؛ مما يعني وجود عذر تتعذر معه المطالبة بالحق حتى العلم به، وبهذا يجوز إيقاف سريان مدة عدم سماع الدعوى وفقاً للمادة (300) من نظام المعاملات المدنية، كما أوضحت المستأنفة بأنه سبق لها إقامة دعوى أمام المحاكم الإدارية للتمسك بحقها النظمي في تاريخ 30/05/1443هـ، وبذلك تنقطع مدة عدم سماع الدعوى أمام المطالبات القضائية ولو كانت أمام محكمة غير مختصة، أو أي إجراء قضائي آخر يقوم به الدائن للتمسك بحقه وفقاً للمادة (302) من نظام المعاملات المدنية. وأضافت فيما يتعلق بالفترة الضريبية من 01/01/2020م إلى 31/12/2020م؛ فيتضح من خلال شهادة التسجيل الضريبي أن تسجيل المستأنفة في الضريبة كان بتاريخ 28/02/2018م؛ أي أن تسجيلها في الضريبة لاحق لعملية الاستحقاق التي تمت في بداية عقد الإيجار، مما يعني أنه لم يكن يحق للمدعية فرض الضريبة وقت العقد، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243067

الصادر في الاستئناف رقم (V-243067-2024)

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 11/09/1446هـ الموافق 2025/03/11م، الساعة 01:51م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ. وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة؛ فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة ودحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرة وردود، تبيّن للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم سماع دعوى المستأنفة للتقاضي فيما يتعلق بالفترة الضريبية من 01/01/2019م إلى 31/12/2019م ورد دعواها فيما يتعلق بالفترة الضريبية من 01/01/2020م إلى 31/12/2020م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل لكون أنه تم الاستئناد في القرار محل الاستئناف على أن تاريخ نشوء الحق المطالب به هو تاريخ بداية العقد محل الدعوى في 01/01/2019م، في حين أن المستأنفة لم تكن خاضعة

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243067

الصادر في الاستئناف رقم (V-243067-2024)

لأدكام الضريبة آنذاك، وصدرت شهادة التسجيل الضريبي لها بتاريخ 01/07/2020م والمتضمنة أن تاريخ التسجيل في الضريبة تم بتاريخ 18/02/2020م، وهو التاريخ الذي ينبغي بناءً عليه البدء باحتساب أجل سماع الدعوى، وأضافت بأنها لم تكن تعلم بخضوعها للأدكام الضريبية حتى تاريخ 01/07/2020م، وفور علمها تقدمت بالمطالبة بمستحقاتها أمام الجهات المختصة؛ مما يعني وجود عذر تتعذر معه المطالبة بالحق حتى العلم به، كما أوضحت المستأنفة بأنه سبق لها إقامة دعوى أمام المحاكم الإدارية للتمسك بحقها النظامي في تاريخ 30/05/1443هـ الموافق 03/01/2022م وبذلك تنتقطع مدة عدم سماع الدعوى، وأضافت فيما يتعلق بالفترة الضريبية من 01/01/2020م إلى 31/12/2020م؛ فيتضجر من خلال شهادة التسجيل الضريبي أن تسجيل المستأنفة في الضريبة كان بتاريخ 28/02/2018م؛ أي أن تسجيلها في الضريبة لاحق لعملية الاستحقاق التي تمت في بداية عقد الإيجار، مما يعني أنه لم يكن يحق للمدعية فرض الضريبة وقت العقد، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على ملف الدعوى والقرار محل الاستئناف، وحيث ثبت أن دائرة الفصل لم تتطرق إلى مسألة انقطاع مدة عدم سماع الدعوى في حال اللجوء لمحكمة غير مختصة وهو دفع جوهري أثارته المدعية في لائحة دعواها ابتداءً؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها من جديد.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف (رقم مميز ...) شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها من جديد وفقاً لما هو موضح من أسباب.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243067

الصادر في الاستئناف رقم (V-243067-2024)

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...»

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.